الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان.

بقلم الدكتور: أسود ياسين

أستاذ محاضر قسم ب

المركز الجامعي عين تموشنت

مقدمة:

إن حقوق الإنسان لم تعد حكرا على الدول و إنما صارت محل اهتمام المجتمع الدولي كله و جعل من بين أهدافه حمايتها وترقيتها، ومن أجل النهوض بهذا الدور أنشأت العديد من المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تعمل بعدة أساليب وسائل وآليات لتحقيق هدفين أساسيين ،أولهما هو الوقوف على الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان داخل الدولة، والثاني هو ممارسة ضغط كبير علي الدول لإجبارها على احترام حقوق الإنسان، فقد أثبتت الممارسة العملية أن الأنظمة المتسلطة لا تلقي بالا لردود الفعل الداخلية و في المقابل تهتم غاية الاهتمام بالرأي العام الدولي محاولة الظهور في شكل الدولة الراعية لحقوق الإنسان ، فالمجتمع الدولي بعد سنة 1990 شهد تغيرات جوهرية خاصة بعد سقوط الإتحاد السوفيتي وانتشار الأنظمة الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة ، كما أصبح لازما على منظمة الأمم المتحدة أن تتعامل مع هذه التغيرات بشكل إيجابي والاتجاه إلى حماية هذه المبادئ من خلال خلق آليات أكثر فعالية اتجاه الدول نفسها سواء عن طريق تكريس ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات الوطنية وبالتالي المجتمع الدولي ككل، والمساهمة بقدر الإمكان في بناء نظام أمن

جماعي متماسك أحد أهم ركائزه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من هنا واجهنا إشكالا رئيسيا في البحث هو :

ما مدى حاجة النظام الدولي إلى آليات دولية جديدة لضمان صيانة حقوق الإنسان؟ إن ضرورة البحث ألزمتنا التطرق إلى مدى حاجة النظام الدولي الجديد بعد سنة 1990 إلى آليات دولية لحماية حقوق الإنسان وما مدى فعاليتها وما هي المتغيرات الجديدة التي طرأت عليها ؟

وسوف نتناول هاته الآليات من خلال المبحثين المواليين، ففي المبحث الأول المجلس الدولي لحقوق الإنسان قبل نشأته وفي المبحث الثاني المجلس الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته.

المبحث الأول: المجلس الدولي لحقوق الإنسان قبل نشأته.

لا شك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض أورد العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسية في الجزء الرابع منه الطريقة التي ارتآها مناسبة لذلك، فقط استحدث إنشاء لجنة سماها " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و سنعرض الأحكام الأساسية التي تحكم عمل هذه اللجنة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أنشئت هاته اللجنة بموجب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ذلك في عام 1966 في الاجتماع الأول بين دول

الأطراف المنعقدة في 20 سبتمبر 1976 و هي جهاز مستقل مختص (1) في متابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لما جاء في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، وترتبط هذه اللجنة بعلاقة وثيقة مع الأمم المتحدة كونها هي التي تمولها من ميزانيتها،(2)و تتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا من مواطنين الدول الأطراف في هذا العهد، مع المراعاة أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب و الاقتراح السري ، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية ويحق لكل دولة أن ترشح شخصين من رعاياها و تجري الانتخابات في ظرف 6 أشهر من بدئ سريان العهد.

و تتكون اللجنة حاليا من 43 عضوا منهم 11 عضو من الدول الإفريقية، و 9 أعضاء من الدول الأسيوية و 8 أعضاء من الدول أمريكا اللاتينية و 10 أعضاء من الدول أوربا الغربية و دول أخرى و خمسة أعضاء من الدول الاشتراكية السابقة وأوربا الشرقية و مدة هؤلاء الأعضاء 3 سنوات(3) و يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة خطية إلى الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم مرشحيهم و ذلك خلال 4 أشهر من التاريخ المحدد للانتخاب، ويتم الانتخاب في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام، ويكون النصاب وافيا إذا بلغ الثلثين، ويفوز المرشحون المحصلون على أكبر عدد من الأصوات بعهدة 4 سنوات، و يجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل عند الانتخاب، ويقوم هؤلاء بمهامهم بصفتهم الشخصية ويتم تجديد النصف للأعضاء كل سنتين، ويتم اختيارهم بالقرعة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها،(4) و في حالة استقالة عضو أو وفاته أو انقطاعه يقوم رئيس

اللجنة بإبلاغ الأمين العام الذي يعلن شغور المقعد، وفي حالة ما إذا كان قد تبقى من ولاية العضو أكثر من 6 أشهر يقوم الأمين العام بإبلاغ عدد الأعضاء حتى تقدم ترشيحاتهم خلال الشهرين المواليين من أجل ملء المقعد الشاغر، و يتولى العضو المنتخب المقعد الشاغر حتى انتهاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر منصبه، و يتعهد كل عضو بالقيام بمهامه بإخلاص ونزاهة وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين و يجوز إعادة انتخابهم، كما تتولى بنفسها وضع نظامها الداخلي ،ويجب أن ينص على أن النصاب لا يكتمل إلا بحضور 12 عضو وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين (5).

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في العهد، وتلتزم هذه الدول بأن توافي اللجنة بما وضعته من تقارير،(6) و تكون هذه التقارير حولية أو بناءا علي طلب اللجنة،و تقدم إلى الأمين العام الذي يحيلها بدوره إليها من اجل النظر فيها،و يجوز للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء تدخل في ميدان اختصاصها من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في تلك الوكالات،(7)كما يمكن للجنة أن تقوم بدراسة البلاغات ادعاء دولة طرف بان دولة أخرى طرف لا تفي بالالتزامات التي يرتبها العهد بالشروط الآتية:

– حق الدولة المشتكية إصدار إعلانا تعترف فيه بهذا الاختصاص، وأن تكون الدولة المشتكية قد أصدرت مثل هذا الإعلان.

– أن تكون الدولة الشاكية قد بذلت جهدا لتسوية النزاع وديا قبل عرضه على اللجنة، و تقوم الدولة الأخيرة بالرد عليها كتابة خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منها أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

– أن تكون اللجنة قد استوفت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت و استنفذت في المسألة، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف به عموما، أو تطبيق إجراءات الانتصاف سيستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة. (8)

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إذا لم تتوصل الدولتان إلى تسوية مقبولة بينهما كان لأي منهما أن تحيل النزاع إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى بعد انتهاء مهلة ستة أشهر.

– تحدد اللجنة جلساتها سرية ثم تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين للوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

– و إذا لم يتم التوصل إلي حل، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين أو أرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا. وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين

الطرفين المعنيتين.(9) و يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ إيداعه لديها، فإذا تم التوصل إلى حل ودي اقتصر التقرير على عرض موجز الوقائع، وفي حالة عدم الوصول إلى الحل ضمت اللجنة إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدم من طرف الدولتين، ويبلغ التقرير إلى الدولتين المعنيتين، فإذا تعذر الوصول إلى حل سلمي للمسألة تحال على هيئة التوفيق بعد الحصول على موافقة الدولتين،(10) أو اللجوء الى التظلمات الفردية وذلك على النحو التالي:

أولا: هيئة التو فيق.

في حالة عدم التوصل إلى حل يحترم حقوق الإنسان وحرياته يجوز للجنة أن تعين هيئة توفيق خاصة بموافقة الطرفين، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين بغية التوصل إلى حد ودي للمسألة.

وتتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان،(11) فإذا تعذر الاتفاق عليهم أو على بعضهم خلال ثلاثة أشهر تقوم اللجنة بانتخابهم أو بانتخاب من يكمل العدد من بين أعضائها بالاقتراح السري وبأكثرية الثلثين،(12) ولا يمكن أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني دولة ليست طرفا في العهد، أو دولةلم تصدر الإعلان باعتراف باختصاص اللجنة، كما تنتخب الهيئة رئيسها وتعد نظامها الداخلي، ويوضع ملف القضية المتوافر لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت تصرف الهيئة، وعلى الهيئة إصدار تقريرها خلال 12 شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار، فإذا لم تتوصل إلى حل قصرت تقريرها على توضيح المرحلة التي بلغتها، أما إذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس

احترام حقوق الإنسان المعترف به في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز الوقائع والحل الذي تم توصل إليه.

أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي للمسألة ،ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية وأرفقته أيضا بالمذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، تقوم الدولتان خلال ثلاثة أشهر من استلامها التقرير بإبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لتقرير اللجنة.(13)

ثانيا: التظلمات الفردية.

وهي اختيارية لا تنطبق إلا على الدول التي انضمت إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد، الذي أوكل للجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في استلام الشكاوى والتبليغات والطعون التي رفعها الداخلون في ولاية دولة طرف، ضد تلك الدولة حول أي إدعاء انتهك حق من الحقوق المحفوظة في العهد.(14)

تختص اللجنة باستلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلة في ولاية اللجنة والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب الدولة لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. و هكذا فإن هذا البروتوكول ينظم شكوى الأفراد ضد دولهم،(15) بشرط أن يتقدموا بصفتهم الشخصية، كما أخذت اللجنة بشخصية الضرر، وأكدت بهذا الخصوص أنه لا مجال للدعوى العمومية فاشترطت توفر المصلحة الشخصية في المضرور، ثم أبدت بعض المرونة حيث قبلت الشكاوى المرفوعة من بعض أقارب

الضحية، كما أخذت اللجنة بفكرة الضرر المحتمل شرط أن يكون حالا وواقعا ومحققا.(16)

لهذا يتضح لنا أن النصوص تلزم اللجنة قبل التصدي للمسألة أن تتحقق مما يلي:

– أن الفرد قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، حيث أن هذه القاعدة لا تنطبق في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

– ألا تكون شكوى محل نظر أمام أية هيئات دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية القضائية.

المبحث الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته.

في عام 2006 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الذي هو هيئة سياسية جديدة تتعامل مع حقوق الإنسان وتحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويملك هذا المجلس صلاحيات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك معالجة الانتهاكات الصارخة والمنهجية، والإسهام في منع الانتهاكات لحقوق الإنسان، والرد علي الحالات الطارئة لحقوق الإنسان وتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تأسيسها على الانتقائية و الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها.من هنا ستطرق إلى ظروف نشأة المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتكوينه وطريقة عمله والى أهم اختصاصاته وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ظروف نشأة المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتكوينه

نتعرض لظروف نشأة المجلس الدولي لحقوق الإنسان وطريقة عمله وتكوينه وذلك على النحو التالي:

أولا: ظروف نشأة المجلس الدولي لحقوق الإنسان

لقد تم إنشاء هذا المجلس على أنقاض لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويضطلع بجميع مهامها وآليتها ومسؤولياتها، و لقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة، بينما عارضت 4 دول و هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال، (17)وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت و هي إيران وبيلاروسيا و فنزويلا، واستمرت اللجنة في نشاطاتها حتى 2006 وهو تاريخ إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة الأولى من القرار رقم 60/ 251 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا: تكوين المجلس الدولي لحقوق الإنسان طريقة عمله

نتعرض لطريقة تكوينه وطريقة عمله كما يلي:

أ_ طريقة تكوين المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يضم المجلس عدة أعضاء بمختلف انتمائهم وفعاليتهم وحضورهم، ويمكن تصنيفهم إلى نوعين:

ـــــ **الدول الأعضاء في المجلس**: وهم سبعة وأربعون عضوا ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة،21) بالاقتراع السري المباشر والفردي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،وذلك ما نصت عليه المادة 09 من مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، (22) مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وهذا من بين الفروق الجوهرية بين المجلس الدولي لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي كانت تنتخب من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.(23)

ـــــ **الدول الأعضاء في الأمم المتحدة**: وهي باقي الدول باستثناء الأعضاء في المجلس،وليس لها حق التصويت، وتستطيع التقدم بمشاريع قرارات إذا تبنتها إحدى الدول الأعضاء، كما تتمتع بحق الرد في حالة مناقشة أمر يتعلق بها بإذن رئيس الجلسة وموافقة المجلس، وماعدا ذلك فإنها تحضر بصفة مراقب(24)، كما يحق لممثلي المنظمات الدولية أيضا الحضور بهاته الصفة، ويستطيع ممثلو المنظمات الغير الحكومة وممثلوا حركات التحرير الوطنية، وممثلوا المنظمات الدولية المتخصصة الحضور أيضا.

ب_ طريقة عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان

يجري المجلس الدولي لحقوق الإنسان جلساته بصورة علنية و استثناءا تكون سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت، برفع الأيادي أو بالترتيب الأبجدي للدول الأعضاء بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع ،وفي هاته الحالة لا تدرج أصوات الامتناع عند حساب نسبة التصويت، وتتوج الجلسة بتقرير يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته وعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

هناك اختصاصات ورثها المجلس الدولي لحقوق الإنسان عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و أخرى تقررت له بموجب القرار 60/ 251 وذلك على النحو التالي:

أولا: الاختصاصات الموروثة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لقد نصت المادة 06 من قرار 60/ 151 السابق على أن "يقوم بالاطلاع بجميع الولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان"، وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياتها. بموجب القرارين 05 و09 حيث تقوم اللجنة بموجب الفقرة الثانية من قرار رقم 05 لتقديم مقترحات وتقارير وتوصيات حول:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة.

ج- حماية الأقليات .

د-مكافحة التميز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أوالدين(18) ثم أتم القرار رقم 09 مهام وصلاحيات اللجنة بنصه على اختصاصها ببحث أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ولقد خولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الصلاحيات الأخرى تتعلق بالجانب الإجرائي وهي:

- تقترح على المجلس أي تغيير بخصوص مهامها.

- تتقدم للمجلس بتوصيات بإنشاء لجان فرعية إذا ارتأت ضرورة لإنشائها.

- إنشاء مجموعات عمل مؤقتة خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة أو خبراء مهنيين معنيين بصفتهم الشخصية، يمارسون مهامهم دون العودة إلى اللجنة ،بل تكفي فقط موافقة رئيس الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وأوصت اللجنة في دورتها الثانية عشر المجلس أن يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا تقارير دورية سنوية، يوضحون فيها وضعية حقوق الإنسان في دولهم من حيث الإنجازات والإجراءات المنفذة في سبيل حماية الحقوق والحريات، وتم إنشاء لجنة خاصة بدراسة تقارير سنة 1961 تتكون من 06 دول، وفي سنة 1965 قامت اللجنة بإعداد نماذج للتقارير تحدد الموضوعات التي يجب أن تتضمنها ،وما يلاحظ على طريقة تعامل اللجنة مع هاته التقارير أنها لم تكن في الغالب تبدي أي ملاحظات حول الدول الغير المنضبطة في تقديم تقاريرها، بل كانت تركز فقط حول العقوبات التي توجه عملية الإصلاح والمجهودات التي يجب بذلها، وهذا ما أدى إلى القول أن اللجنة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التوعية بحقوق الإنسان وطرق ترقيتها وتطويرها أكثر من اهتمامها بمجال الرقابة وحمل الدول على احترام حقوق الإنسان(19)، غير أنه وبعد تزايد أعضاء اللجنة عقب الحركات التحررية واستقلال الدول النامية صارت هاته الدول تطالب بتوسيع صلاحيات اللجنة لتتلقى الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، واستجابة لذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1967 في دورته الثالثة والأربعين لتبني القرار رقم 1235 الذي يخول اللجنة برصد وبحث مخرقات التي تتضمنها

الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد وحدد المجلس بموجب قرار 1503 لسنة 1970 الإجراءات الواجبة إتباعها عند دراسة الشكاوي(20).

ثانيا: الاختصاصات المستحدثة بموجب القرار 60/ 251:

باستقراء القرار رقم: 60/ 251 يتضح لنا أنه استحدث اختصاصات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها والتنسيق الفعال لها.
- القيام بمهام التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والاضطلاع بالمهام الاستشارية والتقنية وذلك بالتشاور مع الدول المعنية.
- تقديم توصيات للجمعية العامة من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- حث الدول ومتابعة مدى التزامها بتعهدات في مجال حقوق الإنسان، وذلك في شكل حوار ألي تفاعلي مع مراعاة احتياجاتها لبناء قدرتها في مجال حقوق الإنسان.
- توسيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

المبحث الثالث: الأجهزة المساعدة في مجال حقوق الإنسان وتقييم عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان

هناك مراكز وشخصيات تساعد على إرساء ثقافة حقوق الإنسان وتمثل آلية فعالة لصيانة حقوق الإنسان، لعمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي ساهم بشكل كبير في تفعيل حماية حقوق الإنسان من خلال

التقارير المنجزة على أرض الواقع، من هنا ستعرض لأهم المراكز والشخصيات المساعدة له، ثم نتعرض إلى تقييم عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم المراكز والشخصيات المساعدة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

ضرورة البحث تلزمنا التعرض إلى أهم المراكز والشخصيات التي تساعد على إرساء ثقافة حقوق الإنسان و تمثل آلية فعالة لصيانة حقوق الإنسان، لعمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم المراكز المساعدة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر مركز حقوق الإنسان من أهم المراكز المساعدة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، وهو تابع للأمانة العامة لأمم المتحدة تحت إشراف الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي صار فيما بعد المفوض السامي لحقوق الإنسان(25)، ويقوم بدور أساسي كآلية من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان حيث يقوم بمساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، كما يتلقى الشكاوي والبلاغات المقدمة من الأفراد و الجماعات، ويوجهها للمختصين من أجل بحثها ومتابعتها، ويقوم بإنشاء المراكز والإدارات اللازمة لخدمة اللجان والهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان، ولذلك يشبه البعض بمركز الدائرة التي تعمل في محيطها الكامل الهيئات الرئيسية والفرعية الأمم المتحدة. (26)

ثانيا: أهم الشخصيات المساعدة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان من أهم الشخصيات المساعدة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان،و يعود إلى قرار الجمعية العامة الصادرة لتاريخ 20/12/1993 الذي صدر بناءا على اقتراح مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في 3 يونيو 1993، وكان الهدف من إنشاء هذا المنصب إيجاد شخص ضليع في مجال حماية وتفعيل حقوق الإنسان، ويمتلك مهارات وخيرات دبلوماسية تأهلهم للاتصال برؤساء العمل والحكومات وحثهم على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعين المفوض السامي بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من الأمين العام، ويعين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويباشر مهامه كسكرتير، وهو المنسق لجميع جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى عمل مع المنظمات غير الحكومية ويتلقى المفوض السامي أكثر من مائة ألف شكوى سنويا على مستوى العام تتم دراستها كلها وفقا لآليات محددة الأمم المتحدة من أجل إتحاد التدابير اللازمة.

المطلب الثاني: تقييم عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان

إن ضرورة البحث تلزمنا التعرض لعمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي ساهم بشكل كبير في تفعيل حماية حقوق الإنسان من خلال التقارير المنجزة على أرض الواقع، مع تقييم العمل الذي قام به وخير مثال قضية العدوان على قطاع غزة، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم التقارير المنجزة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر **تقرير غولدستون حول تقصي الحقائق بشأن غزة** من أهم التقارير المنجزة في 3أبريل 2009 ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة

الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مُسنداً إليها ولاية قوامها" التحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 28ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009 ، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها،وقام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة . وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعيَّنون هم : الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء ،البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق، الموفدة إلى بيت حانون 2008، والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقًا للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان(27)، والتي كانت عضوًا في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور2004، والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الآيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية،وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول صدّق مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على تقرير غولدستون وأوصى بأن تناقش الجمعية العامة التقرير في جلستها المقبلة،وقالت مجموعة المنظمات إن على الجمعية العامة أن تتبنى توصيات تقرير غولدستون (28)، وعليها تحديداً أن تدعو كلاً من إسرائيل وحماس إلى إجراء تحقيقات موثوقة في مزاعم جرائم الحرب المرتكبة أثناء حرب غزة وأن تقدم للعدالة المسئولين عن الأمر بهذه الانتهاكات وتنفيذها.

_ التحقيقات و جلسات الاستماع

عقدت في غزة في يومي 28-29 يونيو 2009 جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع، منهم أشخاص أصيبوا خلال الهجمات الإسرائيلية وأسر الضحايا ومن فقدوا سبل معيشتهم، بالإضافة إلى الاستماع إلى آراء خبراء قدموا إفاداتهم حول التأثير النفسي والاجتماعي لأعمال القتال على النساء والأطفال، وبتاريخ 6 يوليو بدأت في جنيف جلسات استماع للمتضررين الإسرائيليين جراء إطلاق الصواريخ من قطاع غزة. وقد قدمت الإفادات بصورة شخصية وعبر كاميرات الفيديو، ومن بين الذين حضروا جلسات الاستماع هذه عمدة عسقلان ووالد الجندي جلعاد شاليط الأسير في غزة. يذكر أنه كان من نية فريق التحقيق عقد جلسات الاستماع للإسرائيليين في الضفة الغربية وجنوب إسرائيل، حيث تعرض السكان الإسرائيليون للصواريخ المطلقة من عزة، إلا أن رفض السلطات الإسرائيلية التعاون مع اللجنة قد حال دون تحقيق هذه النية.

_ نتائج التقرير:

توصل التقرير إلى ارتكاب كل من القوات الإسرائيلية والفصائل المسلحة الفلسطينية ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وحسب ما جاء في التقرير: "ربما تعتبر جرائم ضد الإنسانية" .حيث اعتبر التقرير أن قذف الفصائل الفلسطينية للبلدات الإسرائيلية بالصواريخ جريمة حرب. ملخص التقرير المكون من سبع صفحات بحث الانتهاكات الفلسطينية في أربع فقرات فقط، وتناول في البقية الانتهاكات المنسوبة إلى إسرائيل. أشار التقرير

إلى أن اللجنة (29)لم تعثر على دليل يسند الاتهامات الإسرائيلية للفصائل المسلحة الفلسطينية إذ هي "إما دفعت بالمدنيين إلى مناطق تشن منها الهجمات أو أجبرت المدنيين على البقاء في محيط الهجمات".

_ عرض التقرير على المجلس الدولي لحقوق الإنسان:

عرض تقرير لجنة غولدستون للمناقشة في اجتماع المجلس الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر2009 في جنيف. تحدث ريتشارد غولدستون عن النتائج التي انتهت إليها لجنة تقصي الحقائق، ودافع عنها. كما رفض بقوة الاتهامات التي وجهت للجنته بخصوص أن لها دوافع سياسية. وطالب غولدستون كلًا من إسرائيل وحماس بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة لبحث ما جاء في التقرير، وفي حال لم يفعلوا هذا في غضون ستة أشهر، فسيحال التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما قال: "إن ثقافة الحصانة في المنطقة قد استمرت أطول مما يجب"، وأضاف: "غياب العدالة المستمر يقوض أي أمل في عملية سلام ناجحة ويرسخ المناخ الذي يشجع أعمال العنف".

ولقد صرح رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو بأنه في حالة تبني مجلس حقوق الإنسان لتقرير لجنة تقصي الحقائق "سيمس ذلك بشكل خطير بعملية السلام في الشرق الأوسط وبالحرب على الإرهاب وبمكانة الأمم المتحدة ويعيد الهيئة الدولية إلى فترتها الظلامية عندما كانت تتخذ أسخف القرارات (30)، ما يعني تفريغ هذه الهيئة من أي مضمون"، وأضاف بالقول "إسرائيل لن تقبل المجازفات المنطوية على عملية السلام، في حال سُلب منها حقها في الدفاع عن نفسها". أشار نتنياهو إلى أنه في

حال أقر مجلس حقوق الإنسان هذا التقرير فإن "الدول التي ستحارب الإرهاب" ستواجه مصيرًا مماثلًا لما تواجهه إسرائيل، وأردف بالقول : "المجلس الذي ينشغل بنا اليوم، سينشغل غدًا بدول أخرى". وقال: "إن قرار تبني التقرير موجود في أيدي خمسين دولة موجودة في جنيف وهي تصوت غالباً ضدنا. وإذا قررت التصديق على القرار، فإن المسؤولية ستكون على عاتق الدول التي لن تستيقظ في الوقت المناسب."

كان من المقرر أن يصوت المجلس الدولي لحقوق الإنسان على اعتماد تقرير لجنة غولدستون يوم 2 أكتوبر، 2009. إلا أن مصادر رفضت الكشف عن هويتها كشفت للجزيرة عن أن الرئيس محمود عباس ينوي سحب اعتراف حكومته بتقرير غولدستون، وكشفت هذه المصادر أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس تعرض "لضغوط شديدة" من قبل رئيس حكومة تصريف الأعمال سلام فياض تهدف إلى دفع الرئيس الفلسطيني إلى سحب الإقرار الفلسطيني بالتقرير. كما ذكر نفس المصدر أن محمود عباس تلقى اتصالين هاتفيين من وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون دعته فيها إلى سحب الاعتراف الفلسطيني بالتقرير .وبحسب المصدر نفسها، فإن فياض اعتبر أن الموافقة على التقرير والعمل على ترويجه خطأ، "لأننا لا نستطيع الوقوف بوجه أميركا وإسرائيل"، كما نقل المصدر عن فياض كما نقلت صحيفة نيويورك تايمز عن إبراهيم خريشة السفير الفلسطيني لدى الأمم المتحدة قوله "لا نريد أن نضع العقبات أمامهم" في إشارة إلى الإسرائيليين، وتحدث السفير الفلسطيني عن أن إرجاء النظر في القرار قد يفسح المجال أمام الفلسطينيين والإسرائيليين للتوصل إلى تسوية أخرى بشأنه منها إعداد الطرفين لهيئتين مستقلتين

تحققان في جرائم الحرب المحتملة. وكما أشارت صحيفة واشنطن بوست إلى أن دبلوماسيين أوروبيين قد أكدوا قرار السلطة الفلسطينية بالتخلي عن القرار تناولت صحيفة معاريف الخبر ذاته في عددها الصادر يوم 2 أكتوبر، قبل موعد مناقشة التصويت على التقرير بساعات وبالفعل، تم تأجيل التصويت على التقرير إلى جلسة مجلس حقوق الإنسان القادمة في مارس 2010.

ثانيا: تقييم عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان" تقرير غولدستون"

نتطرق إلى أهم الاتهامات التي أوردها تقرير غولدستون فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة ترجمة عربية رسمية لملخص تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الذي ترأس لجنة التحقيق الأممية في العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وضمت الترجمة أهم ما ورد في التقرير من اتهامات لإسرائيل وفصائل المقاومة الفلسطينية وفي ما يلي عرض موجز لأهمها:

الحصار على قطاع غزة

تناول التقرير الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة ووصفه بأنه "عزل اقتصادي وسياسي"، وقال إنه يخلق حالة طوارئ، وإن إسرائيل ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى، بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان غزة دون قيد،وخلص التقرير إلى أن إسرائيل انتهكت الالتزامات التي تقيدها بها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال، مثل واجب المحافظة على المنشآت والخدمات الطبية ومنشآت وخدمات

المستشفيات ،واعتبرت اللجنة الأممية أن إسرائيل انتهكت القانون الدولي الإنساني،(31) لأن الأوضاع الحياتية التي فرضتها في غزة قبل الحرب وأثناءها وبعدها تشير إلى نية توقيع العقوبة الجماعية على سكان القطاع. وذكر التقرير أن الحصار يحرم سكان غزة من أسباب العيش ومن فرص العمل والسكن والمياه، ومن حرية التنقل ومغادرة بلدهم، ويحد من إمكانية لجوئهم إلى المحاكم القانونية الفعالة، واعتبر أن هذه الأفعال يمكن أن تكون بمثابة اضطهاد، أي جريمة ضد الإنسانية.

وعبّر عن قلق اللجنة من تصريحات مسؤولين إسرائيليين تؤكد عزمهم على الإبقاء على الحصار إلى حين إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي الأسير لدى المقاومة الفلسطينية في غزة جلعاد شاليط، واعتبرت أن ذلك يشكل عقوبة جماعية للسكان المدنيين في القطاع.

تدمير المباني الحكومية والبنية التحتية:

قال التقرير إن الحرب الإسرائيلية دمرت مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة بشكل (32)لم يعد ممكنا معه استخدامهما، ورفضت اللجنة التبرير الإسرائيلي القائل بأن المؤسسات السياسية والإدارية في غزة جزء من "البنية الأساسية الإرهابية لحماس."وقالت إنها لا تجد أي دليل على أن المبنيين المذكورين أسهما فعلا في العمل العسكري، واعتبرت أن الهجمات التي شنت عليهما هجمات متعمدة على أهداف مدنية،بما يشكل انتهاكا لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي،ومفادها وجوب قصر الهجمات قصرا حصريا على الأهداف العسكرية.

كما حققت اللجنة في القصف الإسرائيلي لمقرات الشرطة في غزة، وقالت في تقريرها إن أفراد الشرطة استُهدِفوا وقُتِلوا عمدا، معتبرة أن شرطة غزة هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين، وخلصت إلى أن الهجمات على مقرات هذه الشرطة تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ،وأضاف التقرير أن مفهوم "البنية الأساسية الداعمة" لحركة حماس يبعث على القلق بوجه خاص، بالنظر إلى أنه يبدو أنه يُحوِّل المدنيين والأعيان المدنية إلى أهداف مشروعة كما خلُص إلى وجود سياسة متعمدة ومنهجية من جانب القوات العسكرية الإسرائيلية لاستهداف المواقع الصناعية ومنشآت المياه، واعتبر تدمير مطحن الدقيق الوحيد الذي كان ما يزال يعمل في قطاع غزة تدميرا غير مشروع ولا تبرره ضرورة عسكرية، وهو بمثابة جريمة حرب أما بشأن تدمير مزارع دواجن في القطاع أثناء الحرب، خلصت اللجنة إلى أن ذلك كان فعلا متعمدا من أفعال التدمير المفرط الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية،وأسقطت عليه نفس الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها في حالة تدمير مطحن الدقيق، وكذلك الشأن بالنسبة لتدمير بئرين لمياه الشرب في القطاع.ووجدت اللجنة الأممية أنه بالإضافة إلى التدمير الواسع النطاق للمساكن أثناء توغل الجيش الإسرائيلي في القطاع، باشرت قواته موجة أخرى من التدمير المنهجي للمباني المدنية أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة من وجودها في غزة، وهي تعلم أن انسحابها وشيك، واعتبر التقرير هذاالسلوك انتهاكا لحق الأسر المعنية في العيش في سكن لائق.

انتهاكات بحق المدنيين:

اتهم تقرير غولدستون إسرائيل بشن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين، وبرفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول

سيارات الإسعاف إليهم ،وقال إن سلوك القوات الإسرائيلية يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدًا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين، وخلص إلى أن الاستهداف المباشر والقتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكا للحق في الحياة.وحققت اللجنة في أربع حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين معصوبي الأعين ومصفّدي الأيدي تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش لمنازل أثناء العمليات العسكرية.وخلصت إلى أن هذه الممارسة هي بمثابة استخدام للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية،وأنها محرمة بموجب القانون الإنساني الدولي وتشكل جريمة حرب كما اتهم التقرير إسرائيل بإساءة معاملة المدنيين بصورة مستمرة ومنهجية، والاعتداء على كرامتهم وإذلالهم وإهانتهم، ورأت أن هذه المعاملة تعد توقيعا لعقوبة جماعية عليهم، وهو ما رأت فيه خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب.

قصف المستشفيات والمساجد:

حققت اللجنة في القصف الإسرائيلي للمستشفيات والمساجد أثناء حربها على غزة، وخلصت إلى أنه كان قصفا متعمدا ومباشرا، رافضة الادعاء الإسرائيلي القائل بأن النيران (34)قد أطلقت على الجيش الإسرائيلي من بعضها، معتبرة أن هذه الهجمات تشكل اعتداءات متعمدة على سكان مدنيين وأهداف مدنية،وأفاد التقرير أن الأحداث التي حققت فيها اللجنة لم تثبت استخدام فصائل المقاومة المساجد لأغراض عسكرية أو دروعا لحماية أنشطة عسكرية، إلا أنه لم يستبعد احتمال أن يكون ذلك قد حدث في حالات أخرى غير التي حققت فيها اللجنة.

ولم تعثر اللجنة –حسب ما ورد في تقريرها- على أي أدلة تدعم الادعاءات الإسرائيلية القائلة بأن سلطات غزة والفصائل الفلسطينية استخدمت مرافق المستشفيات دروعا لحماية أنشطة عسكرية، أو أن سيارات الإسعاف التي قصفتها إسرائيل استخدمت لنقل مقاتلين أو لأغراض عسكرية أخرى.

الخاتمة:

إن حقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية مند ظهورها إلى يومنا هذا،وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها ،وسائلها والياتها، وهي تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور والارتقاء وعلامة من علامات التقدم .

ولقد حاولت من خلال دراستي هاته استعراض الآليات السياسية الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان ،ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق التي أصبحت بمثابة شريعة دولية بدأ باللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة 1966 والتي ترتبط بعلاقة وثيقة مع ميثاق الأمم المتحدة الصادر1945والذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول ،وعلى الرغم من توقيع المجتمع الدولي على آليات معقدة وكثيفة لحماية حقوق الإنسان ،إلا أن التفككات والنزاعات المنتشرة بين الدول قد بينت أن نظام الحماية غير كافي ، فالإجراءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية من أجل الرقابة على تنفيذ نصوصها تمنع قراءة آليات الحماية قراءة واضحة ،كما تحد من فعاليتها ، فتعقيدات الإجراءات وطول الآجال المقررة لتنفيذ هاته الإجراءات تؤثر على حقوق هؤلاء الأفراد وليس المقصود هنا تجاهل

المجهودات التي حققها المجتمع الدولي لحماية وترقية حقوق الإنسان سواء بصفة فردية أو جماعية، أو من خلال نشاطات الأمم المتحدة، وإنما بالعكس يجب الاعتراف بما تم تحقيقه من الإجراءات لحماية هذه الحقوق ،خاصة فيما يتعلق بتكريس الحماية في النصوص الدولية والوقوف أمام الصعوبات التي واجهتها في هذا المجال.

الهوامش:

1- **عبد** الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث ،حقوق الإنسان ،،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2001،ص99

2- محمد خليل موسى،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،2003،ص114.

3- عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة الثانية،الجزائر ،1993،ص163.

4- صالح محمد محمود بدر الدين الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة2002، ص98.

5- محمود شريف بسيوني ،محمد سعيد دقاق،عبد العظيم وزير ،الوثائق العالمية والإقليمية،حقوق الإنسان، حقوق الإنسان ،الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1989،ص.40

6- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الدراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني بيروت ،طبعة الاولى1999 ص .263

7- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة أرسلان لطباعة والنشر والتوزيع سوريا2007 طبعة الأولى ، ص212.

8-نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 215

9-نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق ،ص 217

10- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، جامعة تلمسان 2006/ 2007 ،ص 27.

11-نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص .216

12-جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق ،ص 265.

13-محمد خليل موسى،المرجع السابق ،ص .119

14-عمران قاسمي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن آليات ضمانها في نص تعديل الدستوري لعام 1996 ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2003،ص .187

15-جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص .267

16-شاشوا نور الدين، المرجع السابق ،ص .128

17- مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي ،حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،دار قنديل انشر والتوزيع، عمان 2008،ص.264

18-صالح محمد محمود بدر الدين المرجع السابق،ص.75

19-علي عاشور فار ،دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان،جامعة بن عكنون الجزائر1999 ،ص85.

20-علي عاشور فار ،المرجع السابق،ص86.

21-.united nations hand book 2007/2008 new zealand minstry of foreign affairs 45th edition.p25.2007

23-الموقع الرسمي لوزارة الخارجية على الانترنت www.mae.dz.

24-صالح محمد محمود بدر الدين،المرجع السابق،ص.78

25-الموقع الرسمي للقوقل على الانترنت،www.wikibidya.com.

26- الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية،منشأة المعارف الإسكندرية،الطبعة الثالثة،2004،ص.293

27- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة ،حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى،مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند7من دورة الأعمال.

28-http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid

29-http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid

30- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية ،ص5

31- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية ،ص5

32- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية ،ص9

33- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية ،ص10